قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧

فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهـــلى المصرى للحصول على قرض لتمويل عمليـات استلام وتوزيع الحبوب التموينية والدقيق الفاخر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة فى إنشاء بنك زراعى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتعـديل اسم الشركة إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المـالية والاقتصاد — نيابة عن الحكومة — فى أن يضمن بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى فيما يعقده من قروض فى حدود مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ ج (اثنى عشر مليونا من الجنيهات) لتمويل عمليات اســـتلام القمح المحلى والمستورد والدقيق الفاخر والحبوب التموينية الأخرى .

مادة ٢ — توضع شروط وأوضاع هذا القرض — ومن بينهـا سعر الفائدة وميعاد تسوية المبالغ المنصرفة ســـنويا — بالاتفاق بين وزارة المـالية والاقتصاد وكل من البنك الأهلى المصرى وبنك التسليف الزراعى والتعاونى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧

فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشىء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون .

مادة ٢ — بعد إتمام التصديق ونشر الاجراءات لا يجوز إعادة النظر فى قرارات وأحكام المحالس العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وتنحصر هذه السلطة فى :

(ا) رئيس الجمهورية أو من يفوض منه بذلك إذا كان المحكوم عليه ضابطا .

(ب) رئيس هيئة أركان الحرب المختص أو من يفوض منه بذلك إذا كان المحكوم عليه غير ضابط .

مادة ٣ — لا يقبل الالتماس باعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية الا اذا أسس على واحد أو أكثر من الأسباب الآتية :

(١) أن يكون القرار أو الحكم أو كلاهما قد وقعا مخالفين للقانون .

(٢) أن يكون هناك خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله

(٣) أن يكون هناك خلل جوهرى فى الاجراءات مما ترتب عليه إجحاف بحقوق المتهم .

مادة ٤ — يقدم التماس إعادة النظر كتابة إلى قائد المتهم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ نشر الاجراءات ، ويسقط حق المتهم فى تقديم هذا الالتماس بعد انقضاء هذه المدة .